

# الضوابط الشرعية للتأمين الصحي التعاوني

( الجزء الأول ) الضوابط الشرعية العامة للتأمين  
الصحي التعاوني

az

٣٣/١١/٢٥

إعداد د. مشاعل فهد الحسون

أستاذ الفقه المساعد  
بجامعة الأميرة نورة بنت عبد الرحمن  
الرياض  
المملكة العربية السعودية

## بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين وأصلي وأسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد...

إن التطور والتقدم في مختلف مناحي الحياة أدى إلى ظهور كثير من النوازل والمستجدات التي تستدعي البحث والتأمل فيها من الناحية الشرعية؛ ذلك أن النصوص في الكتاب والسنة محصورة متناهية، بينما القضايا والحوادث غير متناهية، بل هي في تزايد مطرد، وأهل العلم الشرعي المجتهدون هم الذين يبينون أحكام النوازل والمستجدات التي تنزل بالأمة في كل عصر مستهدياً نزل بقولهم *تَجَلَّى نَكَرَ الذِّكْرُ لِلتَّائِبِينَ* *مَّا نَزَلَ إِلَيْهِمْ* <sup>(١)</sup>، ولا سيما ما كان شديد المساس بحياة الناس ويتعلق بكثير من أحوالهم ومعايشهم، ومن هذه المستجدات «التأمين الصحي».

يعد التأمين الصحي نوعاً ما من أنواع الرعاية الصحية المقدمة للناس عبر الخدمات الصحية في المستشفيات، ولا يتناول إلا ما يتوافر فيه عنصراً:

الأول: أن يكون المستقبل هو محور النظر فيه.

الثاني أن يسهم الفرد في نفقات الرعاية الصحية إسهاماً ما؛ فلا يستقل بها وحده، ولا يتحملها عنه غيره، وبناء على ذلك فإن ما يلي لا يعد تأميناً صحياً أ:

أ- الرعاية الصحية بالمستشفيات الحكومية المجانية.

ب- الرعاية الصحية التي تقدمها المؤسسات والهيئات العامة للتابعين لها بلا مقابل مادي.

ج- الرعاية التي تقدمها الجهات الخيرية مجازاً ما في المستوصفات ووحدات الإسعاف وغيرها.

د- العلاج الاقتصادي أو بالأجر المخفض الذي تقدمه الدولة أو الجهات الخيرية.

هـ- العلاج بأجر كامل في المستشفيات الخاصة وعيادات الأطباء، مما يتحمل المريض وحده نفقاته.

فهذه النماذج من وسائل الرعاية الصحية لا تُعد تأميناً صحياً؛ لأنها تفتقد للعنصرين الأساسيين، أما في حالة توافر العنصرين السابقين فهناك عدتأميناً صحياً سواء تولته شركة أو جمعية أو نظمتها الدولة بنفسها أو بواسطة إحدى هيئاتها.

### أهمية الموضوع:

الحاجة تدعو إلى البحث في الضوابط الشرعية للتأمين الصحي في الوقت الحاضر بسبب ظهور متغيرات جديدة، أثرت بشكل مباشر على وضع الخدمات الصحية وطرق تقديمها، أدت جميعها إلى زيادة العبء على موارد الأنشطة الصحية، وحملت بعض الجهات على البحث عن بدائل، ومن هذه البدائل التأمين الصحي، فصار من الضروري بيان الضوابط الشرعية فيه.

(١) سورة النحل، الآية: (٤٤).

## أسباب اختيار الموضوع:

أولاً: ما تقدم من بيان عن أهمية الموضوع.

ثانياً: حيوية موضوع التأمين الصحي وجدته لكونه يتعلق بالنواحي التطبيقية العملية.

## أهداف الموضوع:

واضع الضوابط الشرعية لنظام الضمان الصحي التعاوني الم<sup>أ</sup> طبق في شركات التأمين الصحي التعاوني.

٥- إفادة المجتمع المسلم بدراسة فقهية تبين الضوابط الشرعية للتأمين الصحي التعاوني.

## الدراسات السابقة:

١/ بحوث في مجلة مجمع الفقه الإسلامي (الدورة الثالثة عشرة) لعام ١٤٢٢هـ، الجزء الثالث، في سبعة بحوث بعنوان (التأمين الصحي واستخدام البطاقات الصحية).

ثم في (الدورة السادسة عشرة) لعام ١٤٢٦هـ من مجلة مجمع الفقه الإسلامي، في خمسة بحوث بعنوان (التأمين الصحي).

٢/ بحث للدكتور سعود الفهيسان بعنوان: (التأمين الصحي في المنظور الإسلامي)، في مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، العدد (٣١) لعام ١٤١٧هـ.

٣/ بحث للدكتور حسين مطاوع الترتوري بعنوان: (التأمين الصحي في الفقه الإسلامي) في مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، العدد (٢٦) لعام ١٤١٨هـ.

## منهج البحث:

- بيان المخالفات الشرعية وضبطها بضوابط الشرع، من خلال بيان الرأي الشرعي فيها؛ وذلك بالاستدلال بقرار هيئة كبار العلماء، أو ما انتهت إليه المجامع الفقهية من قرارات .
- العناية بدراسة مدد من القضايا التي لها صلة بالبحث، مع الاطلاع على الأبحاث والندوات والمواقع المعتمدة بالانترنت، وما عقد من لقاءات مع المتخصصين والخبراء في التأمين الصحي.
- ترقيم الآيات وبيان سورها.
- تخريج الأحاديث وبيان ما ذكره أهل الشأن في درجتها، وتخريج الآثار من مصادرها الأصلية.
- توثيق النقول النصية وذلك بذكر اسم الكتاب والمؤلف والجزء ورقم الصفحة، وإذا اقتصر النقل والاقتباس على الفكرة والمعنى دون النص ضمنت ذلك في الهامش بعبارة (ينظر).
- العناية بقواعد اللغة العربية والإملاء وعلامات الترقيم.
- الخاتمة مع التوصيات.
- الفهارس وهي: فهرس الآيات القرآنية، والأحاديث، والمراجع، والموضوعات.

## خطة البحث:

تمهيد يبين تعريف التأمين الصحي التعاوني، وأقسامه، وأهدافه وخصائصه.

الضوابط الشرعية للتأمين الصحي التعاوني، وفيه مبحثان:

المبحث الأول: الضوابط الشرعية العامة للتأمين الصحي التعاوني، وفيه سبعة مطالب، هي:

المطلب الأول: مراعاة الضرورة والحاجة.

المطلب الثاني: رعاية المصلحة التأمينية.

المطلب الثالث: الاستحسان.

المطلب الرابع: مراعاة الأعراف والعادات.

المطلب الخامس: دفع المفسد ودرء المضار.

المطلب السادس: مراعاة فساد الزمان.

المطلب السابع: التزام ميزان العدل.

المبحث الثاني: الضوابط الشرعية الخاصة للتأمين الصحي التعاوني. وفيه تسعة مطالب:

المطلب الأول: تحديد الجهة الصالحة للقيام بالتأمين الصحي التعاوني.

المطلب الثاني: وضع نظام للتأمين الصحي التعاوني.

المطلب الثالث: صفة المكروه الذي يمكن التأمين ضده.

المطلب الرابع: القسط التأميني.

المطلب الخامس: ما يراعى في وثيقة التأمين الصحي التعاوني.

المطلب السادس: استثمار أموال التأمين الصحي التعاوني.

المطلب السابع: عجز الأموال التأمينية عن تغطية الحالات والفائض التأميني.

المطلب الثامن: وجود هيئة رقابة شرعية.

المطلب التاسع: الزكاة في أموال شركات التأمين الصحي التعاوني.

الخاتمة والتوصيات.

الفهارس.

فالحمد لله، والشكر لله المنعم جل وعلا، على توفيقه وتيسيره إنجاز هذا البحث؛ فالشكر له - سبحانه وتعالى -

أولاً خوراً<sup>١</sup>.

د. مشاعل الحسون

١٤٣٣/١١/٢٤ هـ الرياض

## تمهيد في التأمين الصحي التعاوني:

يبين: تعريفه، أقسامه، أهدافه، خصائصه.

## أولاً: تعريف التأمين الصحي:

مصطلح التأمين الصحي مكون من لفظين: الأول: التأمين، والثاني: الصحي.

التأمين مشتق من الأمن، والأمن مصدر للفعل الثلاثي «أَمِنَ» يقال من «أَمِنَ» وَأَمِنَ لِأَمَانٍ وَأَمِنَ نَوْمًا نَوْمًا، وَأَمِنَ نَوْمًا.. أي: اطمأن ولم يخف<sup>(٢)</sup>.

وَأَمِنَ «ن» «الهمزة والميم والنون» أصلاً متقاربان؛ أحدهما: الأمانة التي هي ضد الخيانة، ومعناها: سكون القلب، والأمانة: الوفاء، والآخر: التصديق وَقَوْلُهُ تَعَلَّقْتُ بِمَنْ يُؤْمِنُ لَنَا { أَي مَصْدُقٌ لَنَا. ورجل أمانة بضم الهمزة: إذا كان يأمنه الناس ولا يخافون غائلته<sup>(٤)</sup>.

ورجل أمانة بفتح الهمزة: الذي يصدق ما يسمع ولا يكذب به<sup>(٣)</sup>. «مِن» من صفات الله تعالى، وهو أن يصدق ما وعد عبده من الثواب.. وقولنا في الدعاء «آمين» أي اللهم استجب<sup>(٥)</sup>.

و الأمن بمعنى عدم توقع المكروه، وقد استعمل في الاصطلاح ليبشر بإسباغ الطمأنينة التي يستبعد معها الخوف من وقوع المكروه مستقبلاً على نحو ما استعمل في عقولهم لتعالى زكرب هَذَا الْبَالِغِي تَأْطَعَهُ هُمُ مِّنْ جُوعٍ نَدَاهُمْ مِّنْ خَوْفٍ<sup>(٦)</sup>.

وأما الصحي: فهو مشتق من الصحَّةُ والصحَّةُ لغة: من الصُّحُّ (من الصُّحُّ) خلاف السقم، وذهاب المرض والبرء من كل عيب، وقد صحَّ فلان من علته، واسَّ تصحَّح، والمصححة مكان يعالج فيه المرضى<sup>(٧)</sup>.

والصححة اصطلاحاً لتجلبو الجسم من السقم والمرض<sup>(٨)</sup>.

فالتأمين الصحي لغة: طلب أو إعطاءه الأمن، وطمأنينة النفس ضد غوائل المرض<sup>(٩)</sup>.

(٢) المعجم الوسيط مادة (أمن) (٢٨/١)، وينظر: القاموس المحيط للفيروز آبادي مادة (أمن) (٤/١٩٩)، مختار الصحاح للرازي مادة (أمن) (٢٢).

(٣) سورة يوسف، الآية: (١٧).

(٤) معجم مقاييس اللغة لابن فارس مادة (أمن) (٣٣/١).

(٥) لسان العرب لابن منظور مادة (أمن) (١١٣/١).

(٦) سورة قريش، الآيتان: (٣، ٤).

(٧) لسان العرب مادة (صح) (٤/١٥)، معجم مقاييس اللغة لابن فارس (٣/٢٨١)، المصباح المنير للفيومي مادة (صح)، مختار الصحاح للرازي مادة (صح) (١٧٣).

(٨) معجم لغة الفقهاء للدكتور محمد رواس قلعة جي (٢٤٢)، وينظر: المعجم الوسيط مادة (صح) (٥٠٨/٢).

ويقصد بالصحة كل المقومات البدنية والعقلية والوجدانية التي تتطلبها النفس البشرية لكي تستقيم على طريق الدين والدنيا، فالصحة من الأمور التي لا يتسنى من دونها القيام على الوجه الأكمل بمطالب الحياة، فهي عماد الضروريات الخمس، سواء أكانت هذه الضروريات مقصودة في ذاتها كحفظ النفس أو العقل أو النسل أم مقصودة بوصفها وسيلة للحفاظ على الدين أو المال، ثم إنَّ اختلالها يؤدي إلى اختلال غيرها من المصالح الحاجية أو التحسينية، إذ هي أصل لهما بوصفها ضرورية، واختلال الأصل يلزم منه اختلال الفرع من باب أولى<sup>(١٠)</sup>.

ولقد عرف مجمع الفقه الإسلامي في قراره رقم ١٤٩ (١٦ / ٧) (التأمين الصحي) (بأنه اتفاق يلتزم بموجبه شخص أو مؤسسة تتعهد برعايته بدفع مبلغ محدد أو عدد من الأقساط لجهة معينة، على أن تلتزم تلك الجهة بتغطية العلاج، أو تغطية تكاليفه خلال مدة معينة)<sup>(١١)</sup>.

### ثانيًا: أقسام التأمين الصحي التعاوني:

ينقسم التأمين الصحي التعاوني إلى قسمين:

١. التأمين على الأشخاص . ٢. تأمين التكلفة الطبية.

#### القسم الأول: التأمين على الأشخاص:

«هو التأمين من الأخطار التي تهدد الشخص في حياته أو سلامة جسمه، أو صحته أو قدرته على العمل»<sup>(١٢)</sup>.

ويقوم التأمين على الأشخاص على أساس انعدام الصفة التعويضية في مبلغ التأمين المتفق عليه الذي تتضمنه وثيقة التأمين، وهو المبدأ الأساس في التأمين على الأشخاص، وعليه يبني عدة مبادئ هي:

أ - التزام المؤمن بدفع مبلغ للتأمين يُذكر في الوثيقة باتفاق المؤمن والمؤمن له.

ب - جواز تعدد عقود التأمين من خطر واحد، والجمع بين مبالغ التأمين الواجبة بهذه العقود.

ج - الجمع بين مبلغ التأمين والتعويض الذي يكون مستحقاً للمؤمن له.<sup>(١٣)</sup>

#### القسم الثاني: تأمين التكلفة الطبية:

يوفر هذا النوع من التأمين تكاليف الرعاية الطبية الناتجة عن المرض أو الإصابة، وتشمل تكاليف الأطباء والمستشفيات وخدمات التمريض والخدمات الصحية الأخرى ذات العلاقة، إضافة إلى الأدوية والتجهيزات الطبية، وقد تأخذ المنافع التأمينية عدة أشكال، فقد تكون بالتعويض المباشر عن التكاليف إما لمقدم الخدمة أو للمؤمن عليه، أو بدفع

(٩) مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدورة (١٦) ١٤٢٦ هـ بحث: (التأمين الصحي) للدكتور محمد الألفي (٣/٣٦٨-٣٦٩).

(١٠) الموافقات للشاطبي (٢/٧ - ٩ - ١٣ - ١٤).

(١١) مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدورة (١٦) ١٤٢٦ هـ (٣/٥٣٩).

(١٢) حكم التأمين في الشريعة الإسلامية لحسين حامد حسان (٤٣٣).

(١٣) التأمين التجاري والبديل الإسلامي لغريب الجمال (٣٦).

مبالغ نقدية محددة، أو بتوفير الخدمات مباشرة.

إذن يشتمل التأمين الصحي على أربعة أنواع هي:

١ - تغطية تكلفة المستشفى.

٢ - تكلفة الجراحة.

٣ - تكلفة الخدمات الطبية العادية.

٤ - التكاليف الطبية الكبرى<sup>(١٤)</sup>.

### ثالثاً ل: أهداف التأمين الصحي التعاوني:

- ١- تحقيق مبدأ التكافل الاجتماعي: حيث يتوزع في ظله عبء تحمل تكاليف الخدمة الصحية التي يحتاج إليها الفرد على مجموعة الأفراد، وتحقق مشاركة الفرد وصاحب العمل والمجتمع ككل في تحمل تكاليف العلاج.
- ٢- توفير غطاء صحي بمنهج إسلامي: من التأمين الصحي التعاوني غطاءً صحيحاً لوفقه لمنهج إسلامي، وبالتالي يوفر الشعور بالأمان والاستقرار والحماية من الوقوع في المخاطر المالية الكبيرة والمفاجئة، وقد ينوء عاتق الفرد عن تحملها منفرداً عند لجوءه للاستشفاء في مؤسسات القطاع الخاص العلاجية.
- ٣- ترشيد الإنفاق وتحسين الكفاءة: يسهم التأمين الصحي التعاوني في ترشيد الإنفاق وتحسين الكفاءة في ظل تخفيف العبء والضغط على خدمات المستشفيات العامة وتوفير الموارد اللازمة لتطوير خدماتها، ووجود شركات التأمين كجهة رقابية جديدة على جودة الخدمة وتكلفتها.
- ٤- تطوير القطاع الصحي الخاص: يسهم التأمين الصحي التعاوني في نمو القطاع الصحي الخاص وازدهاره؛ حيث يخلق فرصاً استثمارية نتيجة للارتفاع المتوقع في الطلب على خدمات القطاع الخاص، كما يشجع على إنشاء شركات للتأمين الصحي التعاوني.
- ٥- توفير فرص عمل: إن ازدهار القطاع الصحي والقطاع التأميني وإنشاء المزيد من المستشفيات والمستوصفات الخاصة، والمزيد من شركات التأمين يسهم في توفير عدد كبير من الوظائف للشباب.
- ٦- إيقاف تصدير الأموال للخارج: عند وجود شركات تأمين صحي تعاوني محلية فإن معظم المبالغ الناتجة عن التأمين سوف تضخ في الاقتصاد المحلي<sup>(١٥)</sup>.

### رابعاً ل: خصائص التأمين الصحي التعاوني:

الخاصية الأولى: اجتماع صفة المؤمن والمؤمن له في شخصية كل عضو في التأمين الصحي التعاوني: من أهم

(١٤) نظام التأمين الصحي التعاوني في المملكة العربية السعودية للدكتور عبد المحسن الحيدر والدكتور محمد التركي (٣٩-٤٠).

(١٥) ينظر: التطور الصحي لعبد الإله ساعاتي (١١٢-١١٣)، التأمين الصحي التعاوني لصالح العمير (٣٤-٣٥)، مجلة (الجوبة) العدد

(٧٤)، ١٤١٥ هـ بحث: (التأمين الصحي) للدكتور عبد العزيز الحمادي (٣٥).

الخصائص التي يتميز بها التأمين الصحي التعاوني عن غيره؛ حيث إن أعضاء التأمين الصحي التعاوني يتبادلون التأمين فيما بينهم، إذ يؤمن بعضهم بعضاً فهم مؤمنون ومؤمن لهم، واجتماع صفة المؤمن والمؤمن له في شخصية المشتركين جميعاً، ففيه تحقيق معنى التعاون القائم على التبرع المحض والتضحية وإفادة جميع المشتركين<sup>(١٦)</sup>.

**الخاصية الثانية: قابلية الاشتراك للتغيير:** هذه الخاصية نتيجة للخاصية الأولى إذ إن الاشتراك المطلوب من المستأمنين عرضاً لزيادة أو النقص تبعاً لما يتحقق من المخاطر سنوياً وما يترتب على مواجهتها من تعويضات، فإذا حدث العجز بأن تكون قيمة التعويضات أكبر من الاشتراكات، طُلب من المستأمنين زيادة الاشتراكات بما يعادل مقدار العجز، وقد يكون التعديل لإنقاص قيمة الاشتراك، إذا كانت الاشتراكات أكبر من قيمة المطالبات، الأمر الذي يحقق فائضاً مالياً لشركة التأمين، عند ذلك يتم توزيع الفائض على المؤمن لهم أو تخفيض قيمة اشتراكهم عن الفترات اللاحقة<sup>(١٧)</sup>.

**الخاصية الثالثة: انعدام الربح:** يقوم التأمين الصحي التعاوني على أساس أن يدفع كل عضو اشتراكاً معيناً سنوياً أو شهرياً، ومن حصيلة هذه الاشتراكات يتم دفع التعويض للعضو الذي يصاب بضرر، فهو نظام تبرعي لا يهدف إلى تحقيق الربح، وإنما يسعى إلى إقامة التعاون والتضامن بين المستأمنين، وليس المقصود أن من يتولى إدارة أموال المستأمنين لا يسعى إلى الربح فهو كأى مدير مالي يتم التعاقد معه من خلال عقد معاوضة، على أن يتولى إدارة صندوق اشتراكات المستأمنين، فالمقصود أن التأمين التعاوني لا يستهدف الربح في مقابل الضمان، أما في مقابل الإدارة فهو معاوضة كسائر المعاوضات<sup>(١٨)</sup>.

#### الخاصية الرابعة: تضامن الأعضاء المشتركين في التأمين الصحي التعاوني:

جميع الأعضاء المشتركين في التأمين الصحي التعاوني متضامنون في تغطية المخاطر التي تصيب أحدهم أو بعضهم، على أن مدى هذا التضامن وخطورته يتوقفان على ما إذا كان اختلاف قيمة الاشتراك مطلقاً، أي غير محدد بمبلغ أو نسبياً أي محدد بحد أقصى لا يطالب المشترك بأعلى منه، وقد دفعت خطورة هذه المسؤولية التضامنية بعض جماعات التأمين التبادلي إلى تحديد حد أقصى للاشتراك، فتحدد مؤوية الأعضاء تبعاً لذلك<sup>(١٩)</sup>.

(١٦) التأمين التجاري والبديل الإسلامي لنعمات مختار (٢٤٧)، المعاملات المالية المعاصرة لوهبه الزجيلي (٢٧٣).

(١٧) التأمين التجاري والبديل الإسلامي لغريب الجمال (٢٤٥)، التأمين التعاوني الإسلامي لصالح بن حميد (١١).

(١٨) أثر التأمين على الالتزام بالتعويض لفائز عبد الرحمن (٣٣١)، مجلة البحوث الفقهية المعاصرة العدد (٦٣) ١٤٢٥ هـ بحث

(مشروعية التأمين التعاوني) للدكتور: فخري أبو صفية (٢١١)، وقفات في قضية التأمين لسامي السويلم (٢١-٢٢).

(١٩) التأمين التجاري والبديل الإسلامي لغريب الجمال (٢٥٣-٢٥٤)، وينظر: أثر التأمين على الالتزام بالتعويض لفائز عبد الرحمن

## الضوابط الشرعية للتأمين الصحي التعاوني:

وفيه تمهيد ومبحثان:

المبحث الأول: الضوابط الشرعية العامة للتأمين الصحي التعاوني.

المبحث الثاني: الضوابط الشرعية الخاصة بالتأمين الصحي التعاوني.

### تمهيد في حقيقة الضوابط:

الضوابط لغة: جمع ضابط، وهو اسم فاعل من الضبط، وهو لزوم الشيء وحبسه، ويأتي بمعنى حفظ الشيء بالجزم، والرجل ضابط أي حازم، وبمعنى الحصر والحبس، والضبط لزوم الشيء وحبسه وحصره، والضبط الإلتقان والإحكام<sup>(٢٠)</sup>.

الضوابط اصطلاحاً: حكم كلي ينطبق على جزئيات<sup>(٢١)</sup>.

وقد فرق العلماء بين القاعدة<sup>(٢٢)</sup> والضابط بأن الضابط يجمع فروعاً وجزئيات فقهية من باب واحد، أما القاعدة فهي تجمع فروعاً من أبواب شتى<sup>(٢٣)</sup>.

### المبحث الأول: الضوابط الشرعية العامة للتأمين الصحي التعاوني.

وفيه سبعة مطالب:

المطلب الأول: مراعاة الضرورة والحاجة: وفيه مسألتان:

#### المسألة الأولى: ضابط الضرورة:

هي حالة الاضطرار التي لا بديل لها مما هو مشروع، والتي تتوقف عليها حياة الناس أو مصالحهم الحيوية التي لا يستقيم نظام حياتهم العامة إلا بها، وينبغي أن تقدر بقدرها فحسب لا تزيد عليه، فالذي يتجاوز عنه إنما هو القدر الذي يندفع به الاضطرار ويحقق المصلحة المتبتغاة، لا ما يزيد عليه كما ينبغي ألا يؤدي هذا التجاوز إلى مفسدة تزيد على المفسدة التي شرع العمل بالضرورة لدفعها أو تساويها<sup>(٢٤)</sup>.

(٢٠) معجم مقاييس اللغة (٣/٣٦٨)، القاموس المحيط (٨٧٢)، مختار الصحاح (٣٣٠)، لسان العرب (٢/٥٠٩)، مادة: ضبط، المصباح المنير (٤٨٧).

(٢١) القاعدة: (هي قضية كلية منطبقة على جميع جزئياتها). التعريفات للجرجاني (٢١٩)، أو هي «الأمر الكلي المنطبق على جميع جزئياته» المصباح المنير (٧٠٠).

(٢٢) كشاف اصطلاحات الفنون للتهانوي (٢/٨٨٦).

(٢٣) الأشباه والنظائر، للسيوطي (١/٧)، الأشباه والنظائر لابن نجيم (١٦٦).

(٢٤) شرح الكوكب المنير للفتوح (٥/٤٤٤)، الموافقات للشاطبي (٢/١٣).

## المسألة الثانية: مراعاة الضرورة والحاجة في التأمين الصحي التعاوني:

التأمين الصحي التعاوني لم يطلبدَّ ما تحسنيماً أو كمالياً، وإنما أصبح إحدى اللبنات الأساسية للمجتمع المعاصر؛ لاشتماله على ثلاثةٍ من مقاصد الشريعة الضرورية الخمسة: النفس المال والدين العقل والنسل لشدة الحاجة إليه لارتفاع تكاليف الرعاية الصحية، واحتياج الفرد للعناية الصحية، ولكونه عرضة للأمراض، ولكون الشركات والحكومات تفرض على كل إنسان يعمل لديها أن يكون مؤمناً تأمينياً صحياً ما فحينئذ أصبح نوعاً من الاضطرار، فالتأمين الصحي ليس من الحاجات العادية أو التحسينات، وإنما هو من الضروريات أو الحاجيات الملحة، فتتزل منزلة الضرورة، بشرط أن يكون تأميناً ما يصلح تعاونياً ما موافقاً لأحكام الشريعة الإسلامية في تطبيقاته العملية؛ حتى تنطبق عليه ضوابط الضرورة الشرعية؛ ولأن التأمين الصحي التعاوني قائم على التبرع والإحسان ومحض التعاون، وهذا مما تدعو إليه الشريعة الإسلامية، بخلاف التأمين الصحي التجاري لاشتماله على المحرمات من ربا وغرر وجهالة وغيرها، فلا يصح استخدام الضرورة أو الحاجة لإباحة التأمين التجاري<sup>(٢٥)</sup>.

إن الضرورة بالمعنى الذي يقصده الفقهاء لا تتحقق بالنسبة لعقد التأمين، ولكن الناس سيقعون في حرج لو منعنا عقد التأمين بالكلية، فالتأمين وإن لم يكن من ضروريات الناس إلا أنه من حاجياتهم التي يترتب على فقدها الضيق والمشقة<sup>(٢٦)</sup>، لكن مجموع أقوال الفقهاء تدل على أن الحاجات التي تنزل منزلة الضرورة دفعاً للحرج ينبغي أن تكون محكومة بشروطها الشرعية، بحيث يكون الشارع قد شهد لها بالاعتبار الذي يضعها هذا الموضوع، إذ ليس كل ما يسبب حرجاً للناس يصح وضعه موضع الضرورات التي تبيح المحظورات، بل الحرج الذي ينزل منزلة الضرورة يكون شديداً عاماً ما يوقع المسلم في العنت، وقد لا يؤدي به إلى الإشراف على الهلاك لكنه يوقعه في كرب شديد ومشقة عظيمة<sup>(٢٧)</sup>.

ويقدم الشاطبي مقياساً ما جيداً في ذلك حيث يقول: إن الشارع لم يقصد إلى التكليف بالشاق والإعنات فيه بدليل ما جاءه لَقَوْلِهِمْ لَتَعْلَمُنَّ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ<sup>(٢٨)</sup>، لكن حدود الشاق الذي يعتبر في رفع الحرج إنما هو التكليف

(٢٥) التأمين لأبي جيب (٥٠)، مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدورة (١٦)، ١٤٢٦ هـ بحث: (التأمين الصحي) للألنفي (٣/٣٧٥ - ٦٣١ - ٦٣٧)، فتاوى التأمين (٤٣ - ٤٤).

(٢٦) أسبوع الفقه الإسلامي بحث (حكم عقد التأمين) للصدیق محمد الضریر (٤٦٤).

(٢٧) عقود التأمين لبلتاجي (١٨٤)، مجلة البحوث الإسلامية، العدد (٢٠)، (٨٤)، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد (١٣/١٤٢٢) هـ (٣/٣٧٣).

(٢٨) سورة الحج، الآية: (٧٨).

بالخارج عن المعتاد أو يؤدي إلى وقوع خلل في النفس أو المال أو حال من الأحوال المعتبرة<sup>(٢٩)</sup>.

ولرفع الحرج شروطاً لا بد من تحقيقها عند الأخذ بقاعدة رفع الحرج، وهي:

١ - أن يكون الحرج حقيقياً، وهو ماله سبب معين واقع، كالمرض والسفر، أو ما تحقق بوجوده مشقة خارجة عن المعتاد، ومن ثم فلا اعتبار بالحرج الوهمي وهو الذي لم يوجد السبب المرخص لأجله، إذ لا يصح أن يُبنى حكمٌ على سبب لم يوجد بعد، كما في الظنون والتقديرات غير المحققة.

٢ - ألا يعارض نصاً، فالمشقة والحرج إنما يعتبران في موضع لا نص فيه، وأما في حال مخالفته النص فلا يعتد بهما<sup>(٣٠)</sup>.

٣ - أن يكون الحرج عاماً، قال ابن العربي<sup>(٣١)</sup>: «إذا كان الحرج في نازلة عامة في الناس فإنه يسقط، وإذا كان خاصاً لم يعتبر عندنا، وفي بعض أصول الشافعي اعتباره، وذلك يعرض في مسائل الخلاف»<sup>(٣٢)</sup>.

وفي ظل قيام شركات تأمين صحي تعاوني تطبق أحكام الشريعة الإسلامية وقواعدها في معاملاتها التأمينية، بإشراف هيئة الرقابة الشرعية لديها، وذلك بإخراج التأمين الصحي التعاوني من عقود المعاوضات وإدخاله في عقود التبرعات، ويديره المشتركون إن أمكن أو تشرف عليه الحكومات فتعين له موظفون يتولون إدارته بأجر، وينص في عقود التأمين أن المشترك متبرع بالأقساط للشركة تدفع لمن يحتاج إليها من المستأمنين، ويرد فائض التأمين على المستأمنين وحدهم، فيكون من العقود الجائزة التي لا يُستند فيها إلى ضرورة ولا حاجة ملحة لإباحتها شرعاً وذلك لخلو هذه العقود من المحاذير الشرعية، وقد نص قرار مجمع الفقه الإسلامي برقم ١٤٩ (١٦/٧) بشأن التأمين الصحي على الآتي: إذا أمين كالأصلحي مباشراً مع المؤسسة العلاجية، فإنه جائز شرعاً بالضوابط التي تجعل الغرر يسيراً مغتفرًا، مع توافر الحاجة التي تنزل منزلة الضرورة لتعلق ذلك بحفظ النفس والعقل والنسل، وهي من الضروريات التي جاءت الشريعة بصيانتها، وأن يكون التأمين الصحي عن طريق شركة تأمين إسلامية (تعاوني تكافلي) فهو جائز<sup>(٣٣)</sup>.

### المطلب الثاني: رعاية المصلحة التأمينية:

(٢٩) الموافقات (٨٧/٢)، الأشباه والنظائر للسيوطي (١٩٠/٢).

(٣٠) الأشباه والنظائر، لابن نجيم (٩٢).

(٣١) هو محمد بن عبد الله بن محمد الأشبيلي القاضي أبو بكر ابن العربي، من مؤلفاته: المحصول في أصول الفقه، العواصم من القواصم توفي سنة ٥٤٣هـ، سير أعلام النبلاء للذهبي (١٩٧/٢٠).

(٣٢) أحكام القرآن (٣١٠/٣)، وينظر: الموافقات (٢٦٨/٢ - ٢٧٨)، الأشباه والنظائر للسيوطي (١٦٨)، رفع الحرج ليعقوب الباحثين (٤٢).

(٣٣) مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدورة (١٦)، ١٤٢٦هـ (٣/٥٤٠).

### وفيه أربع مسائل: المسألة الأولى: حقيقة المصلحة التأمينية:

المقصود بالمصلحة في التأمين هو استفادة المؤمن له أو المستفيد من عدم وقوع الخطر محل التأمين، أي إن له مصلحة في عدم تحقق هذا الخطر، وتلك المصلحة دفعته للتأمين عليها مما يتهدهده من خطر<sup>(٣٤)</sup>.

إذ تمثل المصلحة التأمينية أهم مبادئ عقد التأمين، وتعد الشرط الأساسي لإبرام جميع عقود التأمين.

والأصل في اشتراط وجود المصلحة التأمينية في عقد التأمين هو إبعاد التأمين عن المقامرة والرهان حتى يتحقق هدفه، وهو التعاون والتبادل بين المؤمن لهم<sup>(٣٥)</sup>.

### المسألة الثانية: أهداف المصلحة التأمينية:

تهدف المصلحة التأمينية إلى العديد من الأهداف، من أهمها:

١ - تحدد المصلحة التأمينية الحد الأقصى للتعويض المستحق الذي يقوم بدفعه المؤمن للمؤمن له أو المستفيد في حالة تحقق الحادث المؤمن منه.

٢ - تساعد على إخراج عقد التأمين من نطاق المقامرة والرهان، إذ إن المقامر أو المراهن يسعى إلى كسب غير مشروع إذا ما تحقق الحادث بالصورة التي يريدها، فعدم وجود المصلحة يجعل من عقد التأمين عقد مقامرة، فالذي يؤمن على شيء لا يملكه ولن يخسر بفنائها شيئاً لا يختلف عن المقامر أو المراهن؛ لأن تحقق الخطر سوف يعود عليه بربح غير مشروع، كما أن اشتراط المصلحة في تأمين الأشخاص أهم من اشتراطها في تأمين الأضرار؛ لأن حياة الإنسان أهم من أي أموال، فإذا لم يكن هناك مصلحة لدى المستفيد في بقاء المؤمن على حياته فإنه يعمد إلى قتله أو إصابته للحصول على عوض التأمين<sup>(٣٦)</sup>.

٣ - تحدد المصلحة التأمينية من لهم الحق في التقدم لشراء وثيقة التأمين، وتشتط فيهم شروطاً معينة، وبذلك تبعد عن عملية التأمين الأخطار المتعمدة التي يطلق عليها أخطار الإهمال، فالشخص الذي يؤمن على منزل يملكه من الحريق، ولا يستأجر، وليس له فيه أي مصلحة تأمينية أخرى، يكون من السهل عليه أن يشعل فيه النار عمداً للحصول على عوض التأمين، وبالتالي فإن النص على ضرورة وجود مصلحة تأمينية يقلل من الكثير من الحوادث<sup>(٣٧)</sup>.

(٣٤) أحكام التأمين لمحمد منصور (٨٩)، أصول التأمين لأبي السعود (٢١١).

(٣٥) التأمين التجاري والتأمين الإسلامي لنعمات مختار (١٥١)، أصول التأمين للجمال (٢٦٢).

(٣٦) أثر التأمين على الالتزام بالتعويض لفائز عبد الرحمن (١٢٤ - ١٢٥).

(٣٧) أصول التأمين لأبي السعود (٢١٤ - ٢١٥)، وينظر: المصلحة في التأمين لفائز عبد الرحمن (١٠).

### المسألة الثالثة: شروط المصلحة التأمينية:

يشترط في المصلحة ثلاثة شروط، وهي:

١ - أن تكون المصلحة جدية: أي تحقق فائدة أو منفعة للمؤمن له أو للمستفيد من وراء انعقاد التأمين، فإذا لم يتحقق للمؤمن له أو للمستفيد من وراء التأمين أية فائدة كانت المصلحة غير جدية، وبالتالي يتخلف شرط مهم من شروط المصلحة في التأمين.

٢ - أن تكون المصلحة مشروعة: أي بآلا تكون المصلحة مخالفة للنظام العام، وتختلف قواعد النظام العام من دولة إلى أخرى، ويختلف تبعاً لذلك المصلحة التأمينية، فما يعد من قواعد النظام العام في دولة مسلمة تطبق أحكام الشريعة الإسلامية لا يعد من قواعد النظام العام في دولة مسلمة لا تطبق الشريعة الإسلامية، أو في دولة غير مسلمة أصلاً، ويترتب على ذلك عدم جواز التأمين على المحرمات في دولة تطبق أحكام الشريعة الإسلامية دون دولة أخرى تجيز ذلك لعدم تطبيقها أحكام الشريعة الإسلامية<sup>(٣٨)</sup>.

٣ - توافر المصلحة وقت انعقاد التأمين، فالمصلحة ركن من أركان العقد بوصفها المحل الذي ترد عليه، وتختلفها يعني البطلان المطلق للعقد، فلا يجوز للمؤمن تقاضي أية أقساط وليس للمؤمن له تقاضي عوض التأمين؛ كما يجب استمرار المصلحة طوال مدة سريان العقد حتى وقت تحقق الخطر المؤمن منه، ويترتب على زوال المصلحة بعد إبرام التأمين إخلاء العقد، وبناء عليه يسقط التزام المستامن بدفع الأقساط في المستقبل، ويحتفظ المؤمن بما تقاضاه من أقساط لأنها مقابل التزامه بتغطية الخطر<sup>(٣٩)</sup>.

### المسألة الرابعة: رعاية المصلحة في التأمين الصحي التعاوني:

التأمين الصحي التعاوني يسعى لتحقيق أهداف التعاون والتضامن والتكافل بين أفراد المجتمع، وهو ما يتفق مع مقاصد الشريعة الإسلامية، وتدعو إليه نصوص الكتاب والسنة، عقلمى تعللى: ﴿وَالتَّقْوَىٰ وَآلَا تَعَاوَنُوا عَلَىٰ مَلِئِ الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾<sup>(٤٠)</sup>.

وقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: (المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضاً)<sup>(٤١)</sup>.

(٣٨) المصلحة في التأمين لفائز عبد الرحمن (٧)، القانون المدني للعقود المدة لمحمد قاسم (٥٩١).

(٣٩) أحكام التأمين لمنصور (٩٢)، التأمين الصحي التعاوني لخالد بن سعيد (٧٦).

(٤٠) سورة المائدة، الآية: (٢).

(٤١) صحيح البخاري كتاب الآداب باب (التعاون على البر والتقوى) رقم (٦٠٢٦)، وصحيح مسلم كتاب البر والصلة باب (التراحم)

ولهذا فإن التأمين الصحي التعاوني يحقق تلك الغاية النبيلة، والشريعة الإسلامية حين بينت الغايات والمقاصد، أوضحت الأساليب والطرق التي تؤدي إلى تحقيق تلك الأهداف السامية، لهذا أمرت أن تكون الوسائل والمقاصد لتحقيق تلك الغايات من الأمور المشروعة.

أما إذا كانت الوسائل والطرق غير مشروعة - بأن تضمنت الجهالة والغرر والربا- فتكون محرمة، وهو التأمين الصحي التجاري.

وبناء على ذلك يعد التأمين الصحي التعاوني من أساليب المعاملات المشروعة لما فيه من التعاون والتضامن والتكافل والعمل على دفع الضرر والتبرع<sup>(٤٢)</sup>.

إذن التأمين الصحي التعاوني جائز شرعاً<sup>(٤٣)</sup> استناداً إلى مصلحة الرعاية، وخاصة في الدول الفقيرة التي لا تكفي مواردها لتقديم الخدمات الصحية ونحوها بالمجان.

وقد ذكر الأستاذ الضبرير شروطاً لتأثير الغرر، ومنها: (ألا تدعو للعقد حاجة لأن العقود كلها شرعت لحاجة الناس إليها، ومن مبادئ الشريعة الجَمْعَ عَلَيْهَا وَخَعَّ الْحَلَجَ قَالَهُ تَلْعَالِكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ<sup>(٤٤)</sup>، ومما لاشك فيه أن منع الناس من العقود التي هم في حاجة إليها يجعلهم في حرج، ولهذا كان من عدل الشارع ورحمته بالناس أن أباح لهم العقود التي يحتاجون إليها ولو كان فيها غرر)<sup>(٤٥)</sup>.

وجاء في قرار مجلس هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية رقم (٥١) وتاريخ ١٣٩٧هـ جواز التأمين التعاوني بدلاً عن التأمين التجاري المحرم، واقترح المجلس أن يكون التأمين التعاوني على شكل شركة تأمين تعاونية للأمور التالية، ومنها: (تدريب الأهالي على مباشرة التأمين التعاوني وإيجاد المبادرات الفردية والاستفادة من البواعث الشخصية)<sup>(٤٦)</sup>، فلاشك أن مشاركة الأهالي في الإدارة تجعلهم أكثر حرصاً ويقظة على تجنب وقوع المخاطر التي يدفعون مجتمعين تكلفتها تعويضها بما يحقق بالتالي مصلحة لهم في إنجاح التأمين التعاوني؛ إذ إن تجنب المخاطر يعود عليهم بأقساط

رقم (٢٥٨٥).

(٤٢) بحث (التأمين بين الحظر الشرعي والإباحة) للدكتور محمد الصالح (٩٥ - ٩٦)، التأمين لأبي جيب (٤٥)، التأمين في الاقتصاد الإسلامي لصديقي (٤٨)، نظام التأمين لمصطفى الزرقا (٣٣)، فتاوى التأمين (٤٤)، أصول الفقه الإسلامي للزحيلي (٣٥/٢ - ٣٠٩).

(٤٣) قرار رقم (٢) بشأن (التأمين وإعادة التأمين) مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدورة (الثانية)، ١٤٠٧هـ (٧٣١/٢).

(٤٤) سورة الحج، الآية: (٧٨).

(٤٥) الغرر وأثره في العقود (٤٦)، وينظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة (١٦)، ١٤٢٦هـ (٤٧٦/٣).

(٤٦) مجلة البحوث الإسلامية، العدد (٢٦)، ١٤١٠هـ، ص ٣٤٢.

أقل في المستقبل، كما أن وقوعها قد يحملهم أقساطاً أكبر في المستقبل.

ولما في التأمين التعاوني من المصالح المعتبرة للأفراد والمجتمع، وهي تتحقق من خلال:

**الأفراد:** حيث يجلب الأمان ويطمئن الفرد إلى أن الأخطار التي تقع عليه في المستقبل لن يتحملها وحده، وإنما

تفتت من خلال الشركة، وحينئذ يقدم على المشروعات الاقتصادية المفيدة بشيء من الجرأة والثقة والاطمئنان والتوكل على الله وحده سبحانه أولاً وآخرًا.

**المجتمع:** التأمين يؤدي إلى ازدهار المجتمع اقتصادياً واجتماعياً:

١ - حيث لا يصبح الفرد عالة على المجتمع في حالة إصابته.

٢ - لا تفلس الشركة إن أصابت تجارتها أو أعمالها أو مبانيتها أية جوائح<sup>(٤٧)</sup>.

فالمصلحة من التأمين الصحي التعاوني تجنب الإنسان الوقوع في الخطر - بعد توكله على الله - والتخفيف من آثاره

بعد وقوعه، أيضاً المصلحة الناتجة عن التأمين فيها مزيد من الاستقرار النفسي والتقدم الاقتصادي والمالي للفرد والمجتمع.

وبذلك أصبح التأمين ضرورة من ضرورات الحياة المعاصرة؛ حيث يسهم في دفع أخطار الكوارث بأنواعها، وارتفاع

معدلات الأمان والاطمئنان لدى التجار وأصحاب المصانع والمشاريع الاستثمارية، كما يقوم التأمين بدور حيوي في

تكوين رؤوس الأموال وزيادة الدخل القومي والإنتاج عن طريق تمويل المشروعات الاستثمارية الكبرى، وإتاحة فرص عمل

لأفراد المجتمع، وبشكل عام جميع أنواع التأمين تسهم في تحقيق عدد من المصالح المعتبرة في الشرع، فبشكل خاص يؤدي

التأمين الصحي التعاوني إلى المحافظة على الحالة الصحية للمريض، وحصول المريض على الرعاية الصحية الشاملة من

المستشفيات بتكلفة محددة، وتوفير الراحة البدنية والنفسية للعاملين في المؤسسات لتفادي الخسارة التي ترتب على اختلال

الرعاية الصحية، وتخفيف العبء عن المستشفيات الحكومية بحيث تتمكن من رفع مستوى خدماتها الصحية، ومواكبة

التقنيات الطبية التشخيصية والعلاجية، واستحداث الوسائل ذات التكلفة المرتفعة ومتطلباتها من الكوادر والتجهيزات

والمستلزمات الطبية، والمحافظة على جودة الخدمات الصحية من خلال توفير مورد للتمويل، كل تلك المصالح تتحقق من

خلال التطبيق العملي التعاوني لشركات التأمين الصحي الموافقة لقواعد الشريعة الإسلامية وأحكامها<sup>(٤٨)</sup>.

(٤٧) التأمين الإسلامي لقره داغي (١٤٠)، نظام التأمين لمصطفى الزرقا (١٧٥).

(٤٨) التأمين الصحي التعاوني لخالد بن سعيد (٣٦)، وينظر: مبادئ إدارة المستشفيات لعبد الإله الساعاتي (١٧٧)، عقود التأمين

لبلتاجي (١٦٣)، القانون المدني للعقود المسماة لمحمد قاسم (٥٩٩ - ٦٠٠)، عقد التأمين لعبدالهادي الحكيم (٥٣٨)، أصول

التأمين (٢٥٧)، ومجلة البحوث الإسلامية، العدد (١٩)، ١٤٠٧هـ، ص ٥٨.

المطلب الثالث: الاستحسان.

المسألة الأولى: تعريف الاستحسان.

الاستحسان لغة: الاستحسان مشتق من الحسن، وهو اعتقاد الشيء حسناً، وهو ضد الاستقباح<sup>(٤٩)</sup>.

الاستحسان شرعاً: هو العدول بحكم المسألة عن نظائرها لدليل شرعي خاص بتلك المسألة<sup>(٥٠)</sup>.

المسألة الثانية: الاستحسان في التأمين الصحي التعاوني:

الاستحسان بالضرورة من الضوابط الشرعية العامة للتأمين الصحي التعاوني؛ حيث نص قرار مجمع الفقه الإسلامي

رقم ١٤٩ (١٦/٧) بشأن التأمين الصلحي كان التأمين الصحي مباشراً مع المؤسسة العلاجية، فإنه جائز شرعاً بالظوابط التي تجعل الغرر يسيراً، مع توافر الحاجة التي تنزل منزلة الضرورة لتعلق ذلك بحفظ النفس والعقل والنسل، وهي من الضروريات التي جاءت الشريعة بصيانتها<sup>(٥١)</sup>.

فالضرورة المستحسنة في التأمين الصحي التعاوني لحفظ النفس والعقل والنسل. فالتغير الحاصل في أنماط الأمراض، وتحولها من أمراض معدية إلى أمراض مزمنة، والسعي في تحسين مستويات الخدمة الصحية المقدمة للسكان، وتخفيف الضغط على المرافق الصحية العامة المجانية، وللمساهمة في تحقيق الاستقرار النفسي والاجتماعي والاقتصادي لفئات الموظفين والعمال في القطاع الخاص كل ذلك لا يتأتى إلا بجواز التأمين الصحي التعاوني، والتزام شركات التأمين الصحي التعاوني بالضوابط الشرعية، فإذا كان التأمين الصحي التجاري محرماً فاستحساناً يؤخذ بالتأمين الصحي التعاوني لقيامه على التعاون والتبرع، ولكونه ضرورة يحتاج إليها الفرد والمجتمع، ولأنها البديل الشرعي الذي أجازته العلماء -رحمهم الله تعالى- استناداً إلى الأدلة الشرعية المبيحة للتأمين التعاوني، ودعوة إلى إقامة شركات التأمين التعاوني.

(٤٩) المعجم الوسيط (١٧٤)، المصباح المنير (٥٢)، مختار الصحاح (٧٣).

(٥٠) شرح الكوكب المنير (٤٣١/٤)، أصول الفقه لأبي زهرة (٢٦٢)، وينظر: الأحكام للآمدي (١٣٦/٣)، نهاية السؤل للأسنوي (١٦٦/٣).

(٥١) مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدورة (١٦)، ١٤٢٦هـ (٣/٥٤٠).

## المطلب الرابع: مراعاة الأعراف والعادات:

وفيه أربع مسائل:

### المسألة الأولى: ضابط العرف والعادة:

١. ضابط العرف: هو ما اعتاده الناس، وساروا عليه، من كل فعل شاع بينهم أو لفظ تعارفوا إطلاقه على معنى خاص لا تألفه اللغة، ولا يتبادر غيره إلى الذهن عند سماعه، وهذا يشمل العرف العملي والعرف القولي. والعرف بحسب شموله إما عرف عام وإما عرف خاص.

والعرف العام: هو الشائع في أغلب البلاد أو كلها بين الناس، على اختلاف أزمانهم وبيئاتهم، كالاتصاف وبيع المعاطاة.

والعرف الخاص: هو الذي يختص ببلدة معينة أو فئة من الناس كأهل حرفة ما دون غيرها، وهذا يتحدد بتحدد الأزمنة واختلاف الأمكنة كعرف التجار فيما يعد عيباً ما يجيز الفسخ أو الرد.

ومنه الاصطلاحات الخاصة بكل فن أو علم كاصطلاح الفقهاء وعبارات الواقفين والتجار والزراع والصناع<sup>(٥٢)</sup>.

### ٢. حقيقة العادة:

العادة في اللغة من العود، أي التكرار، وهي الدأب والاستمرار، فكل ما اعتيد حتى صار يفعل من غير جهد، فهو عادة، قال تعالى: ﴿ثُمَّ لَمَّا قَالُوا كَذَّبُوا﴾<sup>(٥٣)</sup>.

العادة اصطلاحاً: هي الأمر المتكرر من غير علاقة عقلية<sup>(٥٤)</sup>.

والعلاقة العقلية: هي التي يحكم فيها العقل بالتكرار، فهو تلازم عقلي، وليس عادة، مثل تكرار حدوث الأثر بحدوث المؤثر، كتحرك الخاتم بتحرك الأصبع، وتبدل مكان الشيء بحركته، فهذا لا يسمى عادة مهما تكرر، لأن العقل يحكم به، بسبب وجود التلازم والارتباط بين العلة والمعلول<sup>(٥٥)</sup>.

للعادة أهمية عظيمة في حياة الإنسان، وتأتي هذه الأهمية لها بعد أن تجتاز مرحلة التكوين وتصير في مرحلة الثبات،

(٥٢) شرح الكوكب المنير للفتوحى (٤/٤٥٢)، أصول الفقه لأبي زهرة (٢٧٣)، وينظر: الأشباه والنظائر للسيوطي (١/٢١٩ - ٢٠٤)، الأشباه والنظائر لابن نجيم (٩٣)، الفروق للقرايى (١/١٧١ - ١٨٩)، تهذيب الفروق بمامشه (١/١٨٧).

(٥٣) سورة المجادلة، الآية: (٣).

(٥٤) شرح التحرير لابن أمير الحاج (٢/١١٤).

(٥٥) أصول الفقه الإسلامى للزحيلي (٢/١٠٤)، وينظر المدخل الفقهي لمصطفى الزرقا (٢/٨٣٦)، قواعد الأحكام للعز ابن عبد السلام (٢/٨٣)، العرف والعادة لأبو سنة (١٠ - ١٢).

لأنها إن ثبت فإنه يصعب على الإنسان الإقلاع عنها، فإذا كانت سيئة كانت الأضرار والنتائج المترتبة عليها بالغة، والسبب في ذلك أن العمل إذا تكرر تتكيف له الأعصاب والأعضاء ويأخذ مكانه في النفوس، وقد شبه بالسيل القوي الانحدار الذي يجفر طريقه في الجبل، فكما يصعب تحويله عن طريقه كذلك يصعب تحويل النفوس وزحزحتها عن الأعراف والعادات المألوفة لها، المستقرة في نفوسها<sup>(٥٦)</sup>.

وإذا ما أصبحت العادات أعراف وتقاليد أصبح ثباتها في النفوس أشد، ورسوخها أقوى، ومن أجل هذا نجد أن الأنبياء والمصلحين قاسوا مصاعب عظيمة ومشاق حمة في نشر دعواتهم التي جاءت للقضاء على ما ألفوه من أعراف وعادات فاسدة<sup>(٥٧)</sup>.

### المسألة الثانية: مراعاة الأعراف والعادات في التأمين الصحي التعاوني:

إن التأمين الصحي التعاوني قد ظهر وعرفه الناس من خلال شركات التأمين التعاوني التي تطبق أحكام الشريعة الإسلامية في معاملاتها التأمينية.

وحسب قرار مجلس هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية رقم (٥١) وتاريخ ٤/٤/١٣٩٧هـ: (من جواز التأمين التعاوني بدلاً عن التأمين التجاري المحرم ورأى المجلس أن يراعى في وضع المواد التفصيلية للعمل بالتأمين التعاوني الأسس الآتية:

أولاً: أن يكون لمنظمة التأمين التعاوني مركز له فروع في كافة المدن، وأن يكون في المنظمة أقسام تتوزع بحسب الأخطار المراد تغطيتها)<sup>(٥٨)</sup>.

يدل ذلك على حرص المجلس على انتشار التأمين التعاوني بشكل عام والتأمين الصحي بشكل خاص فيصبح عرفاً وعادة للمسلمين لكونه مشروعاً ما لالتزامه بأحكام الشريعة الإسلامية، ولأنه البديل الشرعي للتأمين الصحي التجاري المحرم.

أيضاً في قرار مجمع الفقه الإسلامي رقم (٢) بشأن (التأمين وإعادة التأمين).

فقد قرر: (دعوة الدول الإسلامية للعمل على إقامة مؤسسات التأمين التعاوني، وكذلك مؤسسات تعاونية لإعادة التأمين، حتى يتحرر الاقتصاد الإسلامي من الاستغلال ومن مخالفة النظام)<sup>(٥٩)</sup>.

(٥٦) العرف والعادة لأبو سنة (١٦).

(٥٧) رفع الحرج للباحسين (٣٤٧).

(٥٨) مجلة البحوث الإسلامية، العدد (٢٦)، القرار الخامس (التأمين بشتى صورته وأشكاله)، ص ٣٣٤.

(٥٩) مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد (٢) ١٤٠٧هـ، (٢/٧٣١).

ومن الضوابط التي قررها مجمع الفقه الإسلامي قراره رقم ١٤٩ (١٦/٧) بشأن التأمين الصحي (إذا كان التأمين الصحي من طريق شركة تأمين إسلامي (تعاوني تكافلي)، تزاوّل نشاطها وفق الضوابط الشرعية التي أقرها المجمع في قراره رقم ٩ (٢/٩) بشأن التأمين وإعادة التأمين فهو جائز)<sup>(٦٠)</sup>.

كل ذلك يدل على حرص مجالس العلماء الموقرة على نشر التأمين لتعاوني عمومًا والتأمين الصحي التعاوني بشكل خاص؛ ليصبح عادة وعرفًا يشيع بين الناس، وفي ذلك قضاء على التأمين الصحي التجاري المحرم، وتقليص لشركاته القائمة على المعاملات التأمينية المحرمة شرعًا.

### المطلب الخامس: دفع المفساد ودرء المضار:

حرصت الشريعة الإسلامية على تجنب المحرمات والمضار والمفاسد قبل القيام بالواجبات، وعلى منع المنهيات قبل تحقق المأمورات، لأن ضرر المفسدة كالوباء، قال النبي -صلى الله عليه وسلم-: (ما نهيتكم عنه فاجتنبوه، وما أمرتكم به فأتوا منه ما استطعتم)<sup>(٦١)</sup>، والقاعدة الشرعية: «درء المفسد أولى من جلب المنافع»<sup>(٦٢)</sup>، فيحجر على الطبيب الجاهل، فتلبيح الماحن، ويمنع الاحتكار مطلقاً منعاً تاماً من المضرة، ويجرم الاتجار بالخمور والمخدرات، ولو تحقق بيعها الربح المادي.

قال العز بن عبد السلام: (إذا اجتمعت مصالح ومفاسد، فإن أمكن تحصيل المصالح ودرء المفاسد أي معاً) فعلنا ذلك، امثالاً لأمر الله تعالى فيهما في قوله سبحانه: تَقَلُّوا اللَّهَ فَطَاعُوا<sup>(٦٣)</sup>، وإن تعذر الدرء والتحصيل، قال الخَمْرُ وَالْمَتَعَالَى يَنْسُؤُ الرُّقْلَ فِيهِمَا مَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنْ تَابَغِشَ هُلْلاً لَمْ يَكِبْ رُ مِنْ نَفْعِهِمَا<sup>(٦٤)</sup>، حرمة لأن مفسدتهما أكبر من منفعتهما<sup>(٦٥)</sup>.

المفاسد والمضار الحاصلة بالتأمين الصحي التجاري تدعو إلى تحريمه، ومن هذه المفاسد: كون عقد التأمين

التجاري من:

١ - عقود المعاوضات المالية الاحتمالية المشتملة على الغرر الفاحش.

(٦٠) مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد (١٦) ١٤٢٦هـ (٣/٥٣٩).

(٦١) صحيح البخاري كتاب (الاعتصام بالكتاب والسنة)، باب (الافتداء بسنن رسول الله صلى الله عليه وسلم) رقم الحديث (٧٢٨٨)،

صحيح مسلم كتاب (الفضائل)، باب (توقيره صلى الله عليه وسلم وترك إكثار سؤاله عما لا ضرورة إليه) رقم الحديث (١٣٣٧).

(٦٢) الأشباه والنظائر لابن نجيم (٩٠)، الأشباه والنظائر للسيوطي (١/١٨٨)، القواعد الكلية لمحمد شبير (١٨٢).

(٦٣) سورة التغابن، الآية: (١٦).

(٦٤) سورة البقرة، الآية: (٢١٩).

(٦٥) قواعد الأحكام للعز بن عبد السلام (٦٨/١).

٢ - ولكونه ضرباً ١ من ضروب المقامرة.

٣ - اشتماله على ربا الفضل والنسأ.

٤ - اشتماله على الرهان المحرم.

٥ - أخذ مال الغير بلا مقابل.

٦ - إلزام بما لا يلزم شرعاً ١.

فكل محذور من المحظورات السابق إذا دخلت في أي معاملة أفسدتها وحرمتها فكيف إذا اجتمعت جميعاً ١ في عقد واحد وهو (عقد التأمين التجاوي) ثم حرم التعامل مع شركات التأمين التجاري عمومًا ١ وشركات التأمين الصحي التجاري خصوصاً ١؛ لقيامها على المحظورات والمفاسد المحرمة شرعاً ١.

ولقد وجد البديل الربحي وهو التأمين التعاوني الخالي من المحظورات والمفاسد السابقة، لكون التأمين التعاوني قائماً ١ على عقود التبرع التي يقصد بها أصالة التعاون على تفتيت الأخطار والاشتراك في تحمل المسؤولية عند نزول الكوارث، أيضاً ١ لخلوه من الربا بنوعيه ربا الفضل ورا النسئة، ولا يضر جهل المساهمين بتحديد ما يعود عليهم من النفع لأنهم متبرعون فلا مخاطرة ولا غرر ولا مقامرة بخلاف التأمين التجاري فإنه عقد معاوضة مالية تجارية، وقيام المساهمين أو من يمثلهم باستثمار ما جمع من الأقساط لتحقيق الغرض الذي من أجله أنشئ هذا التعاون سواء كان بتبرع أو مقابل أجر معين (٦٦).

كذلك يختلف عقد التأمين الصحي التعاوني عن عقد التأمين الصحي التجاري المحرم شرعاً ١ اختلافاً جوهرياً ١ ويتمثل ذلك في الآتي:

أ - هدف العقد: يهدف عقد التأمين الصحي التعاوني إلى هدف اجتماعي شرعي، وهو تغطية الأخطار التي يتعرض لها أحد المؤمن لهم.

ولا يهدف أي من أطراف العقد إلى الربح، وإن تحقق لأحدهما ربح نتيجة التعاقد فهو من آثار العقد وليس من أهدافه، ولهذا فإن حساب قيمة الاشتراك في شركة التأمين التعاوني تراعي مقدار الأجر الذي تحصل عليه الشركة، وليس مقدار الربح الذي تهدف إلى تحقيقه.

(٦٦) مجلة البحوث الإسلامية، العدد (٢٦)، ١٤١٠هـ، ص ٣٣٧ - ٣٤١، قرار (التأمين بشقي صورته وأشكاله)، فتاوى التأمين (١١) - (٣٤).

أما شركة التأمين التجاري، فإنها تحسب مقدار الربح المستهدف بعد تغطية الخسائر، وينتج عن هذا الفارق أثر مهمٌّ أ على صعيد الممارسة اليومية.

فشركة التأمين التعاوني أكثر مرونة في تحديد قيمة التعويضات؛ لأنها ضمنت أجرها فلا تتردد في صرف التعويض المناسب، في حين نجد شركة التأمين التجاري تلجأ إلى كل أنواع الحيل والوسائل لكي تنفادي صرف التعويض؛ لأن ذلك يعد إنقاصاً لأرباحها.

#### ب - خلو عقد التأمين التعاوني من أسباب الفساد والبطلان:

من أهم أسباب فساد وبطالان عقد التأمين التجاري وبطالانه احتواؤه على تحديد (فائدة ثابتة)، إضافة إلى عدم تحديد دقيق لقيمة التعويض أو طبيعته، الأمر الذي يجعل شركات التأمين التجاري تحصل على ربح فاحش يجعل العقد موصوفاً (بالغبن).

أما في عقد التأمين التعاوني فإن العقد يخلو من تحديد معدلات (الفائدة الثابتة)، كما أن الشركة لا تحصل على ربح أصلاً، بل على أجر معقول؛ وهذا يجعل العقد خالياً من الغبن<sup>(٦٧)</sup>.

المطلب السادس: مراعاة فساد الزمان: وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: ضابط مراعاة فساد الزمان يندرج تحت قاعدة: (تغير الأحكام بتغير الأزمان)<sup>(٦٨)</sup>:

أولاً: معنى القاعدة:

أن الأحكام الجزئية إذا كانت مبنية على العرف في زمن قد تتبدل في أمثالها من الوقائع لتبدل العرف والعادة في هذا الزمان، فإن العادات تتبدل بتبدل الأزمان، فالأحكام المبنية عليها تتبدل أيضاً تبعاً لتبدلها، أما الأحكام المبنية على نصوص شرعية أو أعراف ثابتة، فلا تتغير ولا تتبدل بتقلبات الأزمان وتبدلها.

ثانياً: أسباب تغير الزمان:

الزمان ظرف يجمع عادات الناس وأحوالهم وعلومهم وضرورياتهم وحاجياتهم وأوضاعهم التنظيمية والإدارية والإجراءات التي تحقق لهم المصالح وتدفع عنهم المضار، وهي تختلف من زمان إلى زمان، ومن مكان إلى مكان، ولذلك يمكن إرجاع أسباب تغير الزمان إلى الأسباب الآتية:

(٦٧) الضمان الصحي التعاوني في المملكة العربية السعودية بين النظرية والتطبيق للساعاتي والعمري، (٧١).

(٦٨) القواعد الكلية والضوابط الفقهية لمحمد شبير (٢٦٠).

**السبب الأول:** فساد أخلاق الناس وضعف الوازع الديني، وهو الذي يسمى: «فساد الزمان»، حيث نشأ عن ذلك تبدل وتشدد في بعض الأحكام، كما في وجوب التقاط ضالة الإبل في عهد عثمان بن عفان -رضي الله عنه-.

**السبب الثاني:** تغير العادات والأعراف التي جعلها المجتهد مناطاً لحكم شرعي، فإن هذا التغير يوجب تبدل الحكم وتغيره، ومن أمثلة هذا السبب ما يتعارفه الناس من شؤون المعاملات: كقبض المهر قبل الدخول، وتقسيم المهر إلى مؤجل ومعجل<sup>(٦٩)</sup>.

**السبب الثالث:** حدوث معطيات علمية جديدة تستدعي تغير الحكم الذي بُني على معطيات علمية قديمة، ومن الأمثلة على ذلك أن الفقهاء اختلفوا في أقصى مدة الحمل.

**السبب الرابع:** تطور الأوضاع التنظيمية والترتيبات الإدارية والوسائل والأساليب الاقتصادية وغيرها؛ الأمر الذي يستدعي تغيير الأحكام المبنية على تلك الأساليب والأوضاع، ومن الأمثلة على ذلك ما يتخذه الحكام وولاية الأمور من الوسائل والأنظمة والمظاهر في سياسة الملك والإمارة، وحفظ الأمن والنظام، فإن ذلك يختلف باختلاف عرف الناس وعاداتهم حسب الأزمنة والأمكنة واختلاف البيئات والأمم والشعوب.

**السبب الخامس:** حدوث ضرورات وحاجات عامة تتطلبها الحياة المعاصرة، ومن ذلك أفتى المتأخرون من الفقهاء بجواز أخذ الأجرة على تعليم القرآن والأذان والإقامة وغير ذلك<sup>(٧٠)</sup>.

#### المسألة الثانية: ضابط مراعاة فساد الزمان في التأمين الصحي التعاوني:

إن تعاون المسلمين فيما بينهم لترميم آثار الكوارث والمصائب وتلافي أضرارها أمر مقصود للشارع، وهو الغرض الأساسي من التأمين التعاوني بشكل عام.

وهو أمر متفق عليه ولكن الخلاف في الوسيلة المتبعة لتحقيق هذا التعاون، وبما أن التأمين التجاري المحرم وسيلة غير مشروعة لتحقيق الهدف المنشود وهو التعاون، وأن الغاية لا تبرر الوسيلة، وذلك أن شركات التأمين التجارية التقليدية الربوية الغرض منها تقوية أعداء المسلمين، وصيغت عقودها على ضوء الفكر الرأسمالي اليهودي والهدف منها تحقيق الربح بأي وسيلة ممكنة.

فلا خلاف أن فكرة التأمين عمومًا مقبولة بل مشروعة مطلوبة إسلامياً، ولكن صياغتها في عقودها الراهنة التي لم

(٦٩) المدخل الفقهي للزرقا (٢/٩٢٦)، والمدخل لدراسة الشريعة الإسلامية لعبد الكريم زيدان (١٠٢).

(٧٠) القواعد الفقهية ليعقوب الباحسين (٢٦٣).

تراع فيها مبادئ الشريعة الإسلامية وقواعدها العامة من حرمة الربا، والغرر، والقمار، والمراهنة، والجهالة، وأكل لأموال الناس بالباطل، هي التي جعلتها غير مشروعة عند الكثيرين، وذلك لأن المشروعية في الإسلام تعتمد على مشروعية الموضوع، والوسيلة والغاية، فقد يكون الشيء مشروعاً من حيث المبدأ، لكنه لا يجوز ولا يصح إذا كان بوجهة غير رشيقة، وطريقته غير شرعية، فالتجارة حلال، ولكن إذا اقترنت بالربا أو الغرر تصبح حراماً، ويحكم عليها من خلال تطبيقها العملي لا من حيث المبدأ<sup>(٧١)</sup>.

فالتأمين الصحي التعاوني ضرورة<sup>(٧٢)</sup> تتطلبها الحياة المعاصرة، والتطور التنظيمي في القطاع الصحي بغرض تطبيق التأمين الصحي التعاوني للأسباب الآتية:

أولاً: ارتفاع تكاليف الخدمات الصحية تتزايد تزايداً مطرداً متواصلًا في العالم كله، فهي خدمات تقنية ذات تكلفة مرتفعة.

٢ - الظروف الاقتصادية الراهنة:

يمر العالم في معظمه بمرحلة اقتصادية متراجعة تستوجب تقنين الإنفاق العام وترشيده.

٣ - تزايد الطلب وارتفاع معدلات استهلاك الخدمات الصحية:

يعود ارتفاع الطلب ومعدلات استهلاك الخدمات الصحية إلى عدة عوامل أهمها:

١ - الارتفاع الكبير في معدل النمو السكاني في العالم.

٢ - تغير نمط الحياة التي أصبحت تتسم - في الغالب - بالكسل والخمول وقلة الحركة.

٣ - سلبات المدنية الحديثة من حيث نوعية الغذاء والازدحام السكاني والتلوث البيئي.

٤ - ظهور احتياجات صحية جديدة نتيجة لذلك، مثل زيادة في الأمراض المزمنة العالية الكلفة (مثل أمراض

القلب والسكر والضغط والأمراض النفسية وغيرها).

٥ - تغير أنماط الأمراض من أمراض معدية منتشرة سابقاً إلى الأمراض المزمنة عالية الكلفة حالياً وتعتبر الأكثر

انتشاراً<sup>١</sup>.

٦ - ارتفاع المستوى الصحي.

٧ - ارتفاع متوسط الأعمار.

(٧١) الإسلام والتأمين للفنجري (٨١)، التأمين الإسلامي لقره داغي (١٤١ - ١٦١)، وينظر: وقفات في قضية التأمين للسويلم

(٥)، التأمين الإسلامي لعبد القادر جعفر (٣٢٢).

(٧٢) كما قرر مجمع الفقه الإسلامي في قراره رقم ١٤٩ (١٦/٧)، مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدورة (١٦) ١٤٢٦ هـ (٣/٥٣٩).

٨ - عدم وجود معايير لتقنين الاستخدام.

**ثانيًا ١:** تخفيف الضغط على المرافق العامة وتسهيل المحافظة على جودة الخدمات الصحية؛ وبذلك يتم توفير مورد للتمويل، وهذا يؤدي إلى مواكبة التقنيات الطبية الحديثة العالمية.

وخاصة إذا كان التأمين الصحي التعاوني منضبطاً بضوابط الشريعة الإسلامية<sup>(٧٣)</sup>.

#### المطلب السادس: التزام ميزان العدل:

الفتوى والقضاء والتحكيم تعتمد كلها على مبدأ العدالة في فصل المنازعات، وإحقاق الحقوق، وإنصاف المظلوم، وإبطال الباطل، فبالعدل تدوم الدول، وتستقر أوضاع المجتمع.

وذلك يتطلب فهم المسألة، والبعد عن الميل إلى أحد الخصمين، وتجنب الرشاوي، والهدايا، وتقديم الخدمات، والعدالة تكون في حال الفصل في المنازعات والخصام، أما إحقاق الحق فهو أعم من ذلك، فقد لا تكون هناك منازعة بين الخصوم، وإنما خصومة أو ادعاء، فأصل الحق يجب الاعتراف به لصاحبه وإبقاؤه له ديانة أو إفتاء.

وتكون مهمة القاضي والمفتي إنهاء المنازعة وتسوية الخصومة وتحقيق الاستقرار، والطمأنينة بين الناس في معاملاتهم ورعاية حقوقهم، وهذا هو مقصد الشريعة العام في تشريع المعاملات (العقود والتصرفات) واشتراط شرائط معينة، والحكم بصحة العقد أو بطلانه أو فساده، وهذا أدى إلى ظهور معاملات غير مشروعة تحتاج لضوابط وشرائط معينة.

إذ يقوم التأمين الصحي التعاوني على نظام تعاوني تضامني يؤدي إلى تفتيت أجزاء المخاطر (الأمراض) وتوزيعها على مجموع المستأمنين عن طريق التعويض الذي يدفع للمصاب من المال المجموع من حصيلة أقساطهم بدلاً من أن يبقى الضرر على عاتق المصاب وحده، وأن الإسلام في جميع تشريعاته المتعلقة بتنظيم الحياة الاجتماعية والاقتصادية يهدف إلى إقامة مجتمع على أساس التعاون والتكافل المطلق في الحقوق والواجبات<sup>(٧٤)</sup>.

وعلى هذا الأساس فإن التأمين التعاوني مقبول شرعاً ومتفق مع مقاصد الشريعة في التعاون على البر والإحسان والتقوى، ولا خلاف في مشروعية ذلك، بل إنه مطلب إسلامي تقوم عليه معظم أحكام الشريعة؛ حيث دعت إلى التعاون والتكافل الاجتماعي والتضامني والأخوة والإيثار، بل إن الإسلام لم يقف عند حدود الدعوة، والحث والتشجيع، وإيضاح عدة فرائض تدعو للتعاون والتكافل، مثل نظام الزكاة، وجعل الفقراء والغارمين وابن السبيل ضمن مصارف

(٧٣) التطور الصحي للساعاتي (١٠٩)، ينظر: الضمان الصحي التعاوني للساعاتي (٢٣٣).

(٧٤) (نظام التأمين) للدكتور مصطفى الزرقا (٣٧٩)، وبحث (حكم الشريعة الإسلامية في عقود التأمين) لحسين حامد حسان (٣٨٥)، ضمن (بحوث المؤتمر الأول للاقتصاد الإسلامي) ط، ١٤٠٠هـ.

الزكاة، ومثل نظام النفقة للأقارب، ونظام الصدقة الزائدة على الزكاة عند الضرورة والحاجة، ومثل نظام العاقلة، إضافة إلى واجب الدولة في توفير الحياة الكريمة للأفراد وتحمل خزينتها (بيت المال) لدفع الديون إذا مات صاحبها ولم يترك لأدائها مالا، وتحملها تحقيق للتكافل الاجتماعي، هذا في الجانب النظري.

أما الجانب التطبيقي المتمثل في صياغة عقود التأمين الصحي التعاوني والمعاملات التأمينية المترتبة على هذا العقد فلم تضبط بضوابط الشرع الإسلامي، وهذا ما تغافلت عنه كثير من أنظمة التأمين الصحي التعاوني وشركات التأمين الصحي فسعت إلى تحقيق الربح بأي وسيلة ممكنة.

لذلك يجب أن يضبط التأمين الصحي بالضوابط الشرعية حتى يصبح تعاونياً إسلامياً وذلك على النحو الآتي:

١- لكي يكون التأمين الصحي تعاونياً يجب أن تكون الغاية الأساسية لجميع أطرافه هي التعاون سواء عن طريق التبرع أو القرض الحسن، وذلك لترميم المخاطر التي يتعرض لها المستأمنون، ولا يجوز أن يطغى على هذه الغاية قصد تحصيل الأرباح، وأن ينص على ذلك في النظام الأساسي.

٢ - أن تراعى في النظام الأساسي وأعمال الشركة التأمينية قواعد الشريعة الإسلامية، ويعهد بمراقبة ذلك إلى هيئة رقابة شرعية.

٣ - أن يستعان بالوسائل الفنية من الحسابات والإحصائيات التي تخدم التأمين بالخبراء الاقتصاديين ويشترط فيهم علمهم بالضوابط الشرعية لتحديد الأقساط ومبلغ التعويض.

٤ - أن يشترك أكثر أو بعض المستأمنين والمؤسسين في إدارة الشركة، وذلك عن طريق تمثيلهم في مجلس الإدارة، ليشعروا بالتعاون المتبادل.

٥ - يجوز دفع أجرة المثل للشركة باعتبارها وكالة عن المستأمنين في الإدارة والقيام على استثمار بعض أموال التأمين.

٦ - يجوز استثمار أموال التأمين بالطرق المشروعة، وترجع الأرباح لمحفظة المستأمنين لتعويض المتضررين، فلا توزع الأرباح للمساهمين.

٧ - في حالة عدم وقوع مخاطر (مرض المشتركين) وانتهاء مدة عقد الاتفاق تعاد الأقساط وما نتج عنها من أرباح للمستأمنين، ولا يجوز أن يأخذها غيرهم من المساهمين أو مجلس الإدارة، ويجوز الاتفاق على التبرع بها لجهة خيرية.

٨ - يتحمل العجز في (حساب المستأمنين) جميع المستأمنين بنسبة أموالهم، ويمكن معالجة ذلك بتكوين احتياطي من فائض الاشتراكات.

- ٩ - وضع مواصفات دقيقة تحدد التزامات كل من الطرفين (المؤمن والمستأمن).
- ١٠ - دراسة الحالة الصحية للمستأمن، والاحتمالات التي يمكن التعرض لها، وبناء عليها توضع التغطية التأمينية لكل حالة، وبما يرد عليها من شروط واستثناءات.
- ١١ - أن تكون المطالبات المالية من المؤسسة العلاجية إلى الجهة مرتبطة بالأعمال التي تم تقديمها، وليس بمبالغ افتراضية كما يقع في شركات التأمين التجاري.
- ١٢ - أن يكون التأمين الصحي عن طريق شركة تأمين إسلامي (تعاوني، تكافلي) تزاوّل نشاطها وفق الضوابط الشرعية.
- ١٣ - على الجهات المختصة بالإشراف والرقابة على عمليات التأمين الصحي القيام بما يحقق العدالة ويرفع الغبن والاستغلال وحماية المستأمنين<sup>(٧٥)</sup>.

انتهى الجزء الأول من البحث وهو الضوابط الشرعية العامة للتأمين الصحي التعاوني

وللبحث بقية بإذن الله في الجزء الثاني وهو الضوابط الشرعية الخاصة للتأمين الصحي التعاوني

(٧٥) المعيار الشرعي للتأمين الإسلامي وإعادة التأمين (٥)، قرار رقم ١٤٩ (١٦/٧) بشأن: (التأمين الصحي) ضمن مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدورة (١٦) ١٤٢٦هـ (٣/٥٤٠)، وينظر: التأمين الإسلامي للقره داغي (٣١٧)، التأمين الإسلامي ملحم (١١٩)، مجلة البحوث الإسلامية العدد (٢٦)، ١٤١٠هـ، ص ٣٣٤.